

الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق

بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة

كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

الباب الأول

في المصادقة على وسطاء البورصة

القسم الأول

في شروط المصادقة

الفصل الأول :

على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة:

1. أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية،
2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية،
3. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية،
4. أن يكونوا قادرين بدنيا و عقليا على القيام بأنشطتهم،
5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها،
6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة،
7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل تقوم باختياره،
8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة،
9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية.

الفصل 2 :

لا يمكن ممارسة نشاط التدخل للحساب الخاص ونشاط التخصص في صناعة السوق ونشاط تغطية الإصدارات إلا من طرف الشركات خفية الاسم المتخصصة في البورصة.

الفصل 3 (فقرة أخيرة جديدة 2007):

على الشركات خفية الاسم الراغبة في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة:

1. أن تكون ذات جنسية تونسية،
2. أن يكون غرضها بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية،
3. أن تقدم ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية،
4. أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن:

- 1.000.000 ديناراً إذا كانت الشركة ترغب في ممارسة نشاطات تداول و تسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصفاي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير.

- 3.000.000 ديناراً إذا كانت الشركة ترغب إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه في ممارسة أنشطة التدخل للحساب الخاص و التخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات أو إحدى هذه الأنشطة.

كما يجب على الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون متحصلاً على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها وأن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية.

الفصل 4 :

لا يمكن لوسيط البورصة المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال شركة خفية الاسم متخصصة في البورصة بنسبة تفوق 30 %.

ويقصد بالمساهمة بصفة غير مباشرة على معنى هذا الفصل المساهمات الراجعة للشركة التابعة وللقرين وللأبناء القصر.

الفصل 5 (جديد 2007):

لا يمكن للرئيس المدير العام أو المدير العام أو المساعد أو رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لوسيط البورصة أن يباشر في نفس الوقت أي وظيفة من الوظائف في شركة وساطة بالبورصة أخرى أو في شركة مدرجة بالبورصة أو في مؤسسة قرض على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006.

كما لا يمكن لأي شخص أن يجمع في الآن نفسه بين خطة أجير لشركة وساطة بالبورصة وخطة أجير لشركة وساطة بالبورصة أخرى أو لشركة مدرجة بالبورصة أو لمؤسسة قرض.

الفصل 6 (جديد 2007):

لا يمكن لأي كان أن يمارس نشاط الوساطة كشخص طبيعي أو أن يسير بأي عنوان كان شركة خفية الاسم متخصصة في البورصة:

- إذا كان قد حكم عليه جزئيا من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار صك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصراف أو مخالفة النصوص التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال،
- إذا كان قد حكم عليه جزئيا من أجل جنحة قصدية ولم يسترد حقوقه بعد،
- إذا كان قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
- إذا كان متصرفا أو وكيفا لشركات وقع التصريح بإفلاسها وتم سحب ذلك الإفلاس عليه أو إذا كان قد صدر عليه حكم بمقتضى الفصلين 288 و 289 من المجلة الجنائية المتعلقة بالتسبب في الإفلاس.

القسم الثاني

في إجراءات المصادقة

الفصل 7 :

تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة على مصادقة مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة السوق المالية. إلا أن الشروع الفعلي في القيام بعمليات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة يبقى متوقفا على الحصول من طرف الوسيط على تراخيص الارتباط بنظامي بورصة الأوراق المالية بتونس والشركة المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية المسلمة من طرف هاتين المؤسستين.

الفصل 8 :

يوجه طالب المصادقة المبدئية إلى هيئة السوق المالية ملف طلب المصادقة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق إيداعه لدى مكتب الضبط التابع للهيئة مقابل الحصول على وصل. تضبط هيئة السوق المالية بقرار عام قائمة الوثائق المكونة لملف المصادقة.

الفصل 9 :

تتولى مصالح هيئة السوق المالية دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من يوم تلقيه. ويطلب رأي جمعية وسطاء البورصة خلال نفس الفترة، ويعد سكوت الجمعية لمدة تتجاوز الشهر موافقة ضمنية.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المعني بالأمر مدها بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة الملف. وفي هذه الحالة، يعلق أجل الثلاثة أشهر إلى يوم بلوغ المعلومة أو الوثيقة المطلوبة إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 10 :

في حالة التصريح بقبول المطلب، تسلم هيئة السوق المالية المعني بالأمر قرارا بالمصادقة المبدئية. وفي حالة رفض المطلب، تبلغ هيئة السوق المالية المعني بالأمر قرارا معلقا بالرفض. وإذا رأت هيئة السوق المالية تحديد قرار المصادقة المبدئية على ممارسة البعض من الأنشطة المطلوبة من طرف المعني بالأمر دون سواها وذلك بالنظر خصوصا للوسائل المالية والفنية والضمانات المقدمة من طرفه، فإنها تبلغ المعني بالأمر بقرارها معلقا.

الفصل 11 :

تبلغ هيئة السوق المالية المعني بالأمر صحبة قرار المصادقة المبدئية، قائمة الوثائق الواجب تقديمها للحصول على قرار المصادقة النهائية. وتضبط هيئة السوق المالية بقرار عام قائمة هذه الوثائق.

الفصل 12 :

على المتحصل على قرار المصادقة المبدئية أن يرسل إلى هيئة السوق المالية الملف الضروري للحصول على قرار المصادقة النهائية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أن يودعه لدى مكتب الضبط التابع لها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بلوغه قرار المصادقة المبدئية وإلا أصبح هذا القرار لاغيا. إلا أنه يمكن لهيئة السوق المالية تمديد الأجل المذكور بثلاثة أشهر وذلك بطلب من المعني بالأمر قبل انتهاء فترة أجل الستة أشهر.

الفصل 13 :

تتولى مصالح هيئة السوق المالية دراسة الملف المطلوب للحصول على قرار المصادقة النهائية في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من يوم تلقيه. ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المعني بالأمر مدها بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة الملف. وفي هذه الحالة يعلق هذا الأجل إلى يوم بلوغ المعلومة أو الوثيقة المطلوبة إلى هيئة السوق المالية. وفي أثناء هذا الأجل، تتأكد مصالح هيئة السوق المالية من صلاحية المحل و من توفر الوسائل البشرية والفنية المطلوبة.

الفصل 14 :

في حالة تصريح هيئة السوق المالية بقبول المطلب، فإنها تبلغ المعني بالأمر بقرار المصادقة النهائية. وفي حالة رفض المطلب، تبلغ الهيئة المعني بالأمر بقرارها معلقا.

وإذا رأت هيئة السوق المالية تحديد قرار المصادقة النهائية على جزء من الأنشطة المرخص فيها بقرار المصادقة المبدئية، فإنها تبلغ المعني بالأمر بقرارها معللاً.

الفصل 15 :

قرار المصادقة على ممارسة الوساطة بالبورصة خاص بالمنتفع به، وهو غير قابل للنقل أو للإحالة.

الفصل 16 :

لا يمكن للوسيط المتحصل على قرار المصادقة النهائية الشروع في الممارسة الفعلية لأنشطته المصادق عليها إلا بعد مد هيئة السوق المالية بما يفيد دفع مساهمته في رأس مال بورصة الأوراق المالية بتونس ورأس مال الشركة المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية وانضمامه إلى صندوق الضمان المخصص لفائدة المتعاملين في السوق و صندوق ضمان عمليات السوق وجمعية وسطاء البورصة، وإلا سحب منه قرار المصادقة. كما يجب على الوسيط أن يودع لدى هيئة السوق المالية، للحصول على موافقتها، نماذج من الوثائق الموجهة للعموم التي ينوي استعمالها أثناء ممارسة أنشطته.

الفصل 17 :

يقع الإعلان عن قرار المصادقة النهائية لوسيط البورصة بواسطة بلاغ ينشر بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبنشرية بورصة الأوراق المالية بتونس وذلك بسعي من المعني بالأمر.

القسم الثالث

في تعديل قرار المصادقة

الفصل 18 :

يقدم كل مشروع توسيع أو الحد من الأنشطة المصادق عليها في شكل مطلب تعديل قرار المصادقة يوجه إلى هيئة السوق المالية أو يودع لدى مكتب الضبط التابع لها وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 19 :

تضبط هيئة السوق المالية الوثائق المكونة للملف الموجه أو المودع لديها صحبة مطلب تعديل قرار المصادقة بقرار عام.

الفصل 20 :

تتم دراسة مطلب تعديل قرار المصادقة واتخاذ القرار في شأنه طبق الشروط المنصوص عليها بالفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 أعلاه.

القسم الرابع
في التوقف عن النشاط
وفي تعليق قرار المصادقة وفي سحبه

الفصل 21 (جديد 2007) :

يجب على وسيط البورصة الذي يرغب في التوقف عن النشاط أن يقوم بإعلام هيئة السوق المالية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل شهرين على الأقل من تاريخ التوقف عن النشاط. ويجب أن يتضمن الإعلام بالخصوص أسباب وتاريخ التوقف عن النشاط والتدابير المزمع اتخاذها لتصفية الوضعية إزاء الحرفاء والسوق.

ويكون هذا الإعلام مصحوبا بما يفيد تسوية وضعية المعني بالأمر إزاء صندوق ضمان عمليات السوق وجمعية وسطاء البورصة وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية وبقية وسطاء البورصة. ولا يمكن لوسيط البورصة ختم التصفية الفعلية إلا بعد مدّ هيئة السوق المالية بما يفيد إتمام العمليات التي من شأنها المحافظة على مصالح الحرفاء والسوق. وفي هذه الحالة، يبقى الوسيط خاضعا لرقابة هيئة السوق المالية حتى ختم عملية التصفية. وتتخذ هيئة السوق المالية الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح الحرفاء والسوق طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا الأمر.

الفصل 22 :

يمكن لهيئة السوق المالية، بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة اتخاذ قرار مغل بتعليق وسيط بالبورصة عن النشاط طبقا لأحكام الفصل 57 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 إذا لم يعد هذا الوسيط يستجيب لأحد الشروط التي أنبنى عليها قرار المصادقة. وفي هذه الحالة يقع مسبقا سماع الوسيط من طرف مجلس هيئة السوق المالية.

الفصل 23 :

يقطع النظر عن حالات سحب قرار المصادقة المشار إليه بالفصل 42 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يمكن لهيئة السوق المالية بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة، سحب قرار المصادقة من الوسيط، طبقا لأحكام الفصل 57 من القانون المشار إليه أعلاه وذلك:

1. إذا لم ينتصب للنشاط بعد مرور أكثر من إثني عشر شهرا من تاريخ الحصول على قرار المصادقة النهائية أو إذا توقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد عن الستة أشهر دون الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية.
 2. إذا لم يقع رفع الأسباب التي أدت إلى تعليق قرار المصادقة وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ قرار التعليق.
 3. إذا واصل المعني بالأمر عدم احترامه لإحدى القواعد الاحتياطية لمدة تتجاوز أربعة أشهر.
 4. إذا لم يعد المعني بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 9 من الفصل الأول من هذا الأمر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتلك المنصوص عليها بالفصل الثالث بالنسبة للشركات خفية الاسم.
- الفصل 24 :**

في حالة التوقيف الكلي أو الجزئي عن ممارسة النشاط أو في حالة تعليق أو سحب قرار المصادقة إثر قرار تأسيسي أو تطبيقا للفصلين 22 و 23 أعلاه أو في حالة إفلاس أو عجز أو وفاة أو حل وسيط البورصة، يعين مجلس هيئة السوق المالية، حفاظا على مصالح المتعاملين، وبعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة، أحد وسطاء البورصة للقيام بالأعمال الجارية.

ويتولى وسيط البورصة المعين من طرف هيئة السوق المالية تقديم تقرير إلى هذه الأخيرة عن إنجاز المهمة التي عهدت إليه وذلك على الطريقة التي تحددها له الهيئة.

الفصل 25 :

في حالة دمج وسيطين بالبورصة أو أكثر بطريقة الضم، تنتهي صلوحية قرار أو قرارات المصادقة على الوسيط أو الوسطاء الذين وقع ضمهم بمجرد إتمام الإجراءات القانونية لعملية الدمج.

وفي حالة تغيير شكل ممارسة نشاط الوساطة من شخص طبيعي إلى شركة خفية الاسم، فإن المصادقة الممنوحة للشخص الطبيعي تنتهي قانونا إثر حصول الشركة على قرار المصادقة النهائية.

القسم الخامس

في البطاقات المهنية

الفصل 26 :

تحدد هيئة السوق المالية بقرار عام قائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية وكذلك شروط تسليمها وسحبها للأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه.

الفصل 27 :

تسلم البطاقة المهنية إلى وسيط البورصة لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 أعلاه من طرف جمعية وسطاء البورصة إثر تقديم الترشيحات من طرف الوسيط المذكور وتحت مسؤوليته.

الفصل 28 :

يتم إعلام هيئة السوق المالية بانقطاع حاملي البطاقات المهنية عن النشاط وكذلك تعليق نشاطهم من طرف الوسطاء إذا زادت مدة هذا التعليق عن الشهر.

الباب الثاني

في بعض أنشطة وسطاء البورصة

القسم الأول

في السعي المصفاي المالي

الفصل 29 :

يجب على وسيط البورصة الذي يقوم بعملية سعي مصفاي مالي على معنى الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، أن يسلم الشخص المستهدف بالسعي أو أن يرسل إليه وذلك قبل أن يتم أي التزام من طرفه مذكرة إعلامية عن كل ورقة مالية مقترحة. ويجب أن توجه هذه المذكرة الإعلامية المعدة تحت مسؤولية الشخص الذي يلتجئ إلى السعي المصفاي المالي إلى هيئة السوق المالية مسبقاً.

ولا يعد عدم اعتراض هيئة السوق المالية على توزيع هذه المذكرة الإعلامية إقراراً بصحة محتواها.

الفصل 30 :

يجب على الشخص الموظف من طرف وسيط البورصة للقيام بعمليات السعي المصفاي المالي بمقر إقامة الأفراد أو في مواقع عملهم أو في الأماكن العمومية أن يحمل بطاقة سعي مصفاي مالي وأن يستظهر بها أثناء القيام بهذه العمليات.

الفصل 31 :

يسلم وسيط البورصة تحت مسؤوليته، بطاقة سعي مصفاي مالي للأشخاص الذين يوظفهم لهذا النشاط طبق نموذج يودعه لدى هيئة السوق المالية.

وتكون هذه البطاقة صالحة لغاية 31 ديسمبر من سنة تسليمها التي يجب أن تكون مبينة بصفة بارزة.

الفصل 32 :

يجب على وسيط البورصة، قبل تسليم بطاقة السعي المصفقي المالي إلى الشخص الذي ينوي توظيفه لهذا النشاط، إيداع تصريح كتابي لدى هيئة السوق المالية، يحتوي على هوية وعنوان المعني بالأمر.

الفصل (33 جديد 2007) :

يجب على وسيط البورصة، في حالة سحبه لبطاقة السعي المصفقي المالي من حاملها، سواء بطلب من هيئة السوق المالية أو من تلقاء نفسه، إعلام صاحب البطاقة بقرار السحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

كما يجب عليه نشر بلاغ بقرار السحب بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ قرار السحب. ويجب على صاحب البطاقة إرجاع بطاقة السعي المصفقي المالي في أجل لا يتجاوز 3 أيام عمل من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 34 :

في حالة سحب أو رفض تجديد بطاقة السعي المصفقي المالي، يجب على وسيط البورصة إعلام هيئة السوق المالية بذلك دون أجل.

الفصل 35 :

لا يثبت أي التزام بالاكتتاب أو بالشراء أو بالبيع لأوراق مالية من طرف الأشخاص إثر عملية سعي مصفقي مالي، إلا عن طريق كتب يبين بالخصوص تاريخ إمضائه، وإلا عدّ هذا الالتزام لاغيا.

الفصل 36 (جديد 2007) :

يحجر على الشخص الموظف لنشاط السعي المصفقي المالي أن يستلم من الشخص المستهدف أموالا أو أوراقا تجارية أو صكوكا سواء كانت للحامل أو لأمره.

القسم الأول مكرر

في الاستشارة المالية - المؤسسة الراعية

الفصل 36 مكرر (جديد 2007) :

تطلق تسمية المؤسسة الراعية على مؤسسة استشارة مالية يتمثل غرضها في:

- إرشاد الشركة التي تنوي إدراج أوراقها المالية بالبورصة وإعانتها على تقديم ملفها،

- مرافقة الشركة التي يقع إدراج أوراقها المالية بالبورصة ومساعدتها من خلال السهر الدائم على احترامها لواجباتها المتعلقة بالإفصاح المالي.
وتخضع ممارسة نشاط مؤسسة راعية إلى مصادقة هيئة السوق المالية وتضبط بقرار عام صادر عن الهيئة شروط ممارسة هذا النشاط.

القسم الثاني

في إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

الفصل 37 :

يخصص وسيط البورصة المرخص له في ممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مصلحة مستقلة هيكلية. ولا يمكن توظيف الأشخاص المكلفين بهذا النشاط للقيام بعمليات التداول.

الفصل 38 :

يجب على وسيط البورصة الذي يدير محافظ أوراق مالية لأشخاص عاملين تحت سلطته وعلى الشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة التي تدير محافظ أوراق مالية لفائدة مسيريهيها أو لفائدة شركة تابعة لها أو لفائدة مساهم بأكثر من 30% في رأس مالها، أن يخصصا لإدارة المحافظ مصلحة مستقلة عن تلك المشار إليها في الفصل السابق.

الفصل 39 :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوكل إلى وسيط البورصة يقبل إدارة محفظة أوراق وأدوات مالية باسمه و لحسابه وذلك بواسطة عقد إدارة محفظة أوراق مالية كتابي.
يجب أن يبرم عقد إدارة محفظة الأوراق المالية في نظيرين على الأقل موقعين من طرف الحريف بالموافقة ومن طرف وسيط البورصة بالقبول. ويسلم وجوبا نظيرا من هذا العقد إلى الحريف صاحب الحساب ويحفظ النظير الآخر لدى وسيط البورصة.

يبرم عقد إدارة المحافظ باسم وسيط البورصة ويمضى من طرف شخص مؤهل للإلزامه.

يجب أن ينص عقد إدارة المحفظة خصوصا على :

- التوجهات المرسومة لإدارة المحفظة،
- طبيعة العمليات التي تفوض إلى وسيط البورصة وحدود هذا التفويض،
- طرق خلاص وسيط البورصة ودورية خلاص النفقات المتصلة بإدارة المحفظة والمصاريف المنجزة عن عمليات التداول.

ويجب أن يبين عقد إدارة المحفظة دورية وطرق تبليغ المعلومات إلى الحريف .
ويجب أن تشمل هذه المعلومات إبلاغ الحريف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل تقييما للمحفظة والنتائج المسجلة
الراجعة للفترة المنقضية.

الفصل 40 :

ينتج عن إبرام عقد إدارة محفظة الأوراق المالية فتح حساب لدى وسيط البورصة باسم الحريف للأوراق المالية
والأموال الراجعة له .
ويجب على وسيط البورصة إطلاع الحريف إذا ما طلب منه ذلك بكل المعلومات المتعلقة بوضعية الحساب الذي
تحت إدارته.

الفصل 41 :

لا يمكن لوسيط البورصة استعمال التفويضات أو الوكالة الممنوحة له لأغراض غير تلك التي أعطيت من أجلها
تلك التفويضات.

الفصل 42 :

يمكن لأي طرف من الأطراف فسخ عقد إدارة محفظة أوراق مالية في أي وقت، سواء كانت مدته معينة أو غير
معينة، وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
ولا تسري فاعلية الفسخ من طرف وسيط البورصة إلا بعد مضي خمسة أيام تداول بالبورصة تحتسب من تاريخ
استلام المكتوب مضمون الوصول من طرف الحريف .
وتسري فاعلية الفسخ من طرف الحريف فور استلام المكتوب مضمون الوصول من طرف وسيط البورصة .
يصبح وسيط البورصة غير مؤهل للقيام بعمليات جديدة فور بدء فاعلية الفسخ .
ويوقف الوسيط الحساب مع بيان نتائج إدارته للمحفظة ويعد كشفا وتقييما للمحفظة وبصفة عامة يمد حريفه بكل
التوضيحات اللازمة .
دون المساس بما جاءت به الأحكام المتعلقة بالوكالة، ينتهي عقد إدارة محفظة الأوراق المالية قانونا بإفلاس وسيط
البورصة أو بسحب قرار المصادقة منه أو بالتوقيف النهائي عن ممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية .

القسم الثالث

في التخصص في صناعة السوق

الفصل 43 (جديد 2007) :

يتمثل نشاط التخصص في صناعة السوق في جلب السيولة لسوق ورقة مالية معينة بالخصوص عن طريق
النشر المستمر لسعر شراء وسعر بيع لعدد أدنى من الأوراق المالية .

ويخضع تعاطي نشاط التخصص في صناعة السوق من طرف وسطاء البورصة إلى المصادقة المسبقة لهيئة السوق المالية حسب شروط يضبطها قرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

الفصل 44 :

على وسيط البورصة الذي ينوي التخصص في التعامل بورقة مالية أو أكثر كصانع سوق تقديم مطلب في الغرض إلى بورصة الأوراق المالية بتونس مصحوبا بملف يحتوي بالخصوص على:

- نسخة من قرار المصادقة المسلم من طرف هيئة السوق المالية بصفته متخصصا في صناعة السوق.
- تعيين الورقة أو الأوراق المالية التي يلتزم بالقيام عليها بعمليات صناعة السوق.
- الشروط التي بمقتضاها يوفي بالتزاماته تجاه السوق كصانع سوق.
- نسخة من أي عقد صناعة السوق الذي يكون قد أبرمه مع المؤسسة المصدرة للأوراق المالية.
- الالتزام بإعلام بورصة الأوراق المالية بتونس بكل الشروط الخاصة بصناعة السوق التي قد يطبقها بالاتفاق مع المؤسسة المصدرة للأوراق المالية.

الفصل 45 :

تتولى بورصة الأوراق المالية بتونس إبلاغ وسيط البورصة بقرارها في أجل شهر ابتداء من تاريخ بلوغها المطلب والوثائق المصاحبة.

وفي حالة اتخاذ قرار بالقبول، تنشر بورصة الأوراق المالية بتونس هذا القرار عن طريق بلاغ بنشرتها. وفي حالة الرفض، يكون قرارها معطلا.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام هيئة السوق المالية.

الفصل 46 :

على كل وسيط بالبورصة حاصل على مصادقة لتعاطي نشاط صناعة السوق ينوي التوقف عن التعامل على ورقة مالية معينة إعلام بورصة الأوراق المالية بتونس.

وتتولى بورصة الأوراق المالية بتونس إعلام العموم بذلك عن طريق بلاغ ينشر في نشرية البورصة.

ولا يمكن لوسيط البورصة التوقف عن القيام بعمليات صناعة السوق على الورقة المالية المشار إليها إلا بعد مضي خمسة أيام تداول بالبورصة من تاريخ نشر البلاغ.

الفصل 47 :

لا يمكن لوسيط البورصة المتخصص في صناعة السوق والذي توقف عن القيام بعمليات صناعة السوق على ورقة مالية معينة، التعامل من جديد على نفس الورقة المالية إلا بعد مضي ثلاثة أشهر.

الفصل 48 :

على وسيط البورصة إعلام العموم بشروط تدخله على كل ورقة مالية يتخصص في صناعة سوقها وذلك عن طريق بلاغ ينشر بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بتونس وبنشرية بورصة الأوراق المالية بتونس.

القسم الرابع

في التدخل للحساب الخاص

الفصل 48 مكرر (جديد 2007) :

التدخل للحساب الخاص هي عملية يقوم بمقتضاها وسيط البورصة من تلقاء نفسه ولحسابه الخاص بشراء أو بيع أوراق مالية استجابة لأمر صادر عن أحد حرفائه. ويتم إنجاز عمليات التدخل للحساب الخاص طبقا للشروط المضبوطة بالترتيب العام للبورصة.

الباب الثالث

في واجبات وسطاء البورصة

القسم الأول

في الواجبات العامة

الفصل 49 (جديد 2007) :

يجب على وسيط البورصة فتح حساب واحد على الأقل لكل حريف يدون فيه وجوبا رصيده من الأموال ومن الأوراق المالية المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها لفائدته، بما في ذلك العمليات المنجزة في إطار اتفاقية إدارة محفظة من الأوراق المالية. ويجب عليه منح كل حريف معرف وحيد مهما كان عدد الحسابات المفتوحة لديه. ويتم تضمين هذا المعرف بكل المراسلات والكشوفات التي يرسلها الوسيط أو يسلمها إلى حريفه. إذا تعلق الأمر بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه بالفصل 69 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، يجب أن تتم كل عملية دفع بواسطة تحويل أو بواسطة شيك أو بأي وسيلة دفع أخرى باسم الوسيط بالبورصة.

الفصل 50 :

قبل فتح حساب باسم الشخص الطبيعي، يثبت وسيط البورصة من هويته وعنوانه وأهليته على الالتزام.

وبالنسبة للشخص المعنوي، يتولى وسيط البورصة التثبيت من صلوحية التفويض الذي يتمتع به الممثل القانوني أو الشخص الموكل لهذا الغرض.

ويتولى وسيط البورصة تعمير استمارة لكل حريف تحدد تنصيصاتها الأساسية بقرار عام لهيئة السوق المالية. وإذا كان الحساب مفتوحا لفائدة شخص عديم الأهلية، فإنه يجب تضمين الإرشادات المطلوبة بالنسبة لعديم الأهلية والمقدم عليه. كما يجب على الوكيل تمكين الوسيط من الحجج المثبتة لصفته تلك. ويجب أن تكون الإرشادات المضمنة بهذه الاستمارة محينة باستمرار.

الفصل 50 مكرر (جديد 2007):

يجب على وسيط البورصة احترام الواجبات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال.

الفصل 51 :

يتعين على وسيط البورصة أن يسعى للتعرف على القدرات المالية لحرفائه وتجربتهم وأهدافهم وتطلعاتهم المالية وذلك بحسب الخدمات التي سيقدمها وأن يحرص على أن يكون حرفائه على علم بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها. وبالنسبة إلى العمليات المنجزة في إطار عقد إدارة محفظة أوراق مالية وعلى ضوء الاستنتاجات التي يستخلصها وسيط البورصة اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف الحريف و المدونة في بطاقة تصادق هيئة السوق المالية على نموذجها، يتولى الوسيط تصنيفه حسب الأصناف التالية:

- حريف حذر في توظيفاته،

- حريف يقبل مخاطرة معتدلة في توظيفاته،

- حريف يقبل المخاطرة العالية في توظيفاته

ويتعين التنصيص على صنف الحريف صلب الاستمارة المنصوص عليها في الفصل 50 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، فإن كل عملية منجزة بطلب من الحريف خلافا لنصائح وسيطه يتعين التنصيص عليها بعبارة "عملية مقررة من طرف الحريف" على الوثيقة التي تحمل أمر الحريف.

الفصل 52 :

يتم فتح حساب لدى وسيط البورصة وجوبا بإبرام اتفاقية مكتوبة تبين خاصة شروط تشغيل ذلك الحساب ومختلف الخدمات المرتبطة به والالتزامات المتبادلة للطرفين والشروط العامة المطبقة على العمليات التي يقدمها الوسيط لحريفه في نطاق ذلك الحساب.

الفصل 53 (جديد 2007):

عند إبرام اتفاقية فتح حساب، يتعين على وسيط البورصة تسليم الحريف قائمة تبين مختلف العمولات المستوجبة لمختلف الخدمات.

ويجب إعلام الحريف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بكل مشروع تغيير للعمولات وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تطبيقه.

ويجب أن يتضمن الإعلام تنبيه الحريف بأن له أجل شهر من تاريخ استلامه الإعلام للاعتراض على التغيير. ويعتبر عدم اعتراض الحريف بوسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل شهر من تاريخ استلامه الإعلام قبولا لهذا التغيير. يجب على وسيط البورصة أن يمتنع عن كل ممارسة ترمي إلى تحديد عمولات مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط الوساطة بالبورصة ونزاهة المنافسة في السوق.

الفصل 54 :

على وسيط البورصة أن يوجه إلى حريفه في ظرف 5 أيام عمل من تاريخ إنجاز العمليات إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الأوراق المالية المشتراة أو المباعة والسعر الذي نفذ به الأمر ومبلغ العمولات المستحقة لفائدة وسيط البورصة وجميع العمولات والمعاليم والمصاريف المستوجبة والمبلغ الصافي الذي سُحب أو أنزل بالحساب إثر تلك العمليات.

كما يجب عليه علاوة على ذلك أن يرسل دوريا لحريفه كشفا للحساب إذا احتوى الحساب على أوراق مالية أو باقي أموال. وتحدد الاتفاقية الممضاة بين الطرفين محتوى ودورية إرسال هذا الكشف التي تكون على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ويمكن إرسال الإشعار بالتنفيذ وكشف الحساب إلى الحريف بأي وسيلة متفق عليها بين الطرفين وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا الأمر.

الفصل 55 :

في حالة تقديم الحريف لمطلب في نقل حسابه من وسيط إلى وسيط آخر، يجب أن يتم ضبط محتويات المحفظة بحضور الطرفين وتضمين ذلك في محضر كتابي.

وفي صورة عدم وجود منازعة بينهما، تسلم الأموال السائلة مباشرة إلى الحريف وتحول الأوراق المالية إلى الحساب المفتوح لدى وسيط البورصة الجديد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بالبورصة.

ويجب على وسيط البورصة المطلوب منه نقل الحساب أن يعلم بذلك الشركة التونسية المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 56 (جديد 2007) :

على وسيط البورصة أن يفتح حسابا مهنيا خاصا لدى بنك من اختياره، يخصص حصرا للأموال الراجعة لحرفائه.

الفصل 57 :

تعتبر الأموال الموجودة بحوزة وسيط البورصة والراجعة لفائدة حرفائه أموالا مودعة تحت الطلب.

الفصل 58 :

على وسطاء البورصة تضمين الوثائق الصادرة عنهم عبارة "وسيط بالبورصة" مع الإشارة إلى مرجع قرار المصادقة النهائية وتاريخه.

الفصل 59 :

وسطاء البورصة مسؤولون عن حسن قابلية التداول المادي والقانوني للأوراق المالية التي يعرضونها في السوق. ويعتبر وسطاء البورصة حائزين للأوراق المالية التي يعرضونها للبيع وللأموال اللازمة لتغطية الشراءات التي ينفذونها بالسوق وذلك دون اعتبار إثارة أي اعتراض.

الفصل 60 :

في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من يوم تسلم شهادة التعامل أو شهادة التسجيل من بورصة الأوراق المالية بتونس، يتعين على الوسيط البائع والوسيط المشتري تسليم الشركة المصدرة أو الجهاز المكلف بمسك دفتر المساهمين الوثائق اللازمة لشطب وتسجيل الملكية على دفتر تحويل ملكية المساهمين.

الفصل 61 (جديد 2007) :

يمكن إعطاء أوامر البورصة بأي وسيلة تترك أثرا على وثيقة كتابية أو إلكترونية كما عرفها الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود.

إذا كان أمر البورصة كتابيا، يجب تحريره في نظيرين يحملان التاريخ والساعة الموضوعين بواسطة آلة التأريخ الكهربائية وموقعين من طرف الحريف ووسيط البورصة وتسلم نسخة للحريف ويحتفظ الوسيط بالنسخة الثانية. ويجب أن تنص اتفاقية فتح الحساب على وسيلة إصدار أوامر البورصة (كتابيا أو هاتفيا أو بواسطة الانترنت أو بوسيلة أخرى يتم ذكرها).

ويجب على وسيط البورصة أن يكون قادرا على إثبات:

- أن الأمر قد تم إصداره من قبل صاحب الأمر،

- تاريخ وساعة قبول أمر البورصة وكذلك تاريخ وساعة إحالته.

ويقع ضبط شروط معالجة أوامر البورصة بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

الفصل 62 (جديد 2007):

يجب على وسطاء البورصة أن يبرموا عقد تأمين ضد المخاطر المادية المتصلة بأنشطتهم خاصة منها المتعلقة بضياح وسرقة الأموال المسلمة لهم من طرف حرفائهم. وعلى كل وسيط بالبورصة أن يقدم لهيئة السوق المالية في أول يوم عمل من كل سنة ما يفيد خلاص معلوم التأمين مع بيان نوع المخاطر المؤمن ضدها ومدى نسبة التغطية. ويمكن لهيئة السوق المالية أن تلزم وسيط البورصة حسب أهمية نشاطه بأن يوسع في الضمان المبين بعقد التأمين.

الفصل 63 (جديد 2007):

على كل وسيط أن يتحصل مسبقاً على موافقة هيئة السوق المالية في الحالات التالية:

1. نقل نشاطه أو جزء منه إلى مقر جديد،
2. فتح فرع أو وكالة،
3. تعيين مسير جديد لشركة وساطة بالبورصة،
4. إحداث شركة متفرعة عن شركة وساطة بالبورصة،
5. كل عملية دمج مع شركات وساطة بالبورصة،
6. كل عملية اقتناء لجزء من رأس مال شركة وساطة بالبورصة من قبل شخص أو عدة أشخاص تؤدي إلى امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع شريطة أن لا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

كما يجب على وسيط البورصة أن يعلم هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بـ:

1. كل تغيير يحصل في تركيبة رأس مال شركة وساطة بالبورصة بنسبة تساوي أو تفوق عشرة في المائة من رأس المال
2. تغيير في التسمية الاجتماعية،
3. كل تغيير يطرأ على مستوى التنظيم أو الرقابة الداخلية.

ويعتبر سكوت هيئة السوق المالية لمدة شهر من تاريخ الإعلام مصادقة على التغيير المزمع إنجازه.

الفصل 64 :

يجب على وسطاء البورصة أن يتخذوا الإجراءات اللازمة للاحتفاظ، خارج مقراتهم المهنية، بنسخة من المعلومات المخزونة على حوامل إعلامية.

الفصل 65 :

يحجر على وسيط البورصة الالتجاء إلى وسيط آخر للقيام بعمليات تداول بالبورصة لحسابه الخاص.

الفصل 65 مكرر (جديد 2007) :

- يجب على وسيط البورصة إعداد دليل إجراءات يتضمن بالخصوص :
- رسم هيكله التنظيمي ومختلف هياكله الوظيفية والعملية وكذلك وصف المراكز وتحديد تفويض السلطات والمسؤوليات،
 - الإجراءات التي تصف مسار إجراء مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة المعلوماتية مع تحديد عمليات الرقابة اللازمة لمراحل الترخيص والتنفيذ والتسجيل بالنظر إلى أهداف الرقابة الداخلية،
 - الإجراءات والتنظيم المحاسبي وقواعد معالجة العمليات.
- ويجب أن يضمن التنظيم الداخلي لوسيط البورصة والإجراءات المعمول بها حسن تطبيق مقتضيات التصرف والإعلام المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال.

القسم الثاني

في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية

الفصل 66 :

- على وسيط البورصة مسك سجل لأوامر البيع والشراء المتلقاة أو الصادرة عنه يحتوي على :
- 1- غرض الأمر،
 - 2- بيان الورقة المالية وتحديد خصائصها،
 - 3- عدد السندات،
 - 4- السعر المنصوص عليه من طرف الحريف،
 - 5- حساب الحريف ومعرفه الوحيد،
 - 6- اسم صاحب الأمر،
 - 7- تاريخ وساعة توصل وسيط البورصة بذلك الأمر وتاريخ وساعة توصل الأشخاص المكلفين بالتداول بذلك الأمر،
 - 8- بيان هل أن الأمر صادر عن الحريف أو ببادرة من وسيط البورصة في نطاق عقد إدارة محفظة أوراق مالية
 - 9- عدد السندات والسعر الذي تمّ به تنفيذ الأمر،
 - 10- تاريخ وساعة التنفيذ،
 - 11- بيان هل تمّ تنفيذ كامل الأمر أو جزء منه أو لم يتمّ تنفيذ.

الفصل 67 :

على وسيط البورصة مسك سجل خاص يضمن به عمليات التدخل للحساب الخاص وسجل خاص يضمن به العمليات المنجزة لحساب الأشخاص العاملين تحت سلطته وآخر يضمن به العمليات المنجزة لحساب مسيري المؤسسة المالكين لنسبة تفوق 30% من رأس المال وسجل خاص بالمساهمات والتوظيفات العادية لوسيط البورصة.

الفصل 68 :

يتمّ مسك السجلات بلا بياض ولا تشطيب ويتمّ توقيف الحساب بها يوميا.

الفصل 69 (جديد 2007) :

يمكن للسجلات الواجب مسكها من طرف وسيط البورصة أن تكون على حوامل إعلامية بشرط أن يقع إعلام هيئة السوق المالية بطبيعة الآلات المستعملة وخصائصها الفنية وكذلك بمكان استعمالها. وتضبط المعايير الدنيا التي يجب أن تتوفر في السجلات التي يتم مسكها بواسطة الإعلامية بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

الفصل 70 :

يجب على وسيط البورصة الإحتفاظ بالسجلات والحوامل الإعلامية وغيرها من الوثائق المبينة للعمليات المنجزة مدة 15 سنة.

وفي صورة توقف وسيط البورصة عن النشاط لأي سبب كان يجب عليه إيداع جميع السجلات والحوامل والوثائق لدى جمعية وسطاء البورصة ليقع الإحتفاظ بها بقية مدة الإحتفاظ المذكورة أعلاه.

الفصل 71 :

على كل وسيط بالبورصة أن يفصل في مسك محاسبته بين المساهمات والتوظيفات الراجعة له بعنوان التدخل للحساب الخاص والتي هي بعنوان تغطية الإصدارات والتي هي بعنوان التخصص في صناعة السوق والتي هي بعنوان حمل الأسهم لفائدة الغير، وبين غيرها من المساهمات والتوظيفات.

الفصل 72 (جديد 2007) :

يجب على وسيط البورصة أن يودع لدى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية القوائم المالية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتقرير مراقب الحسابات.

كما يجب على كل وسيط بالبورصة أن يرسل إلى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه عشرة أيام بعد نهاية كل شهر كشوفات في العمليات التالية:

- العمليات المنجزة لفائدة الحرفاء،

- العمليات المنجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،

- العمليات المنجزة لحسابه الخاص،
 - العمليات المنجزة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطته،
 - العمليات المنجزة لفائدة مسيريه،
 - العمليات المنجزة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطة هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية،
 - المبالغ المدفوعة لبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمولات على المعاملات.
- ويتم إعداد هذه الكشوفات حسب نماذج تحددها هيئة السوق المالية.
- كما يجب على وسيط البورصة أن يضبط بصفة يومية قوائم في أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة والسيولة الخاصة به.

القسم الثالث

في قواعد أصول المهنة

الفصل 73 :

يجب على كل وسيط بالبورصة أن يمارس نشاطه بأمانة وبدون انحياز مع الحرص على احترام مصداقية السوق. ويجب عليه تجنب كل تصرف من شأنه إيقاع الغير في الخطأ. كما يجب عليه تجنب كل سلوك من شأنه الإخلال بشرف المهنة. وتتولى جمعية وسطاء البورصة اعتماد ميثاق شرف ينخرط فيه جميع وسطاء البورصة.

الفصل 74 :

يتعين على وسيط البورصة أن يبرهن خلال ممارسته لمهامه على بذل العناية والحرص المنتظرين من شخص محترف ومتمكن موضوع في نفس الظروف. ويتعين عليه بالخصوص السهر على أن تلقى الأوامر المسلمة له التنفيذ الأفضل فيما يتعلق بالآجال وبالأسعار.

الفصل 75 :

تتمتع أوامر الحرفاء في كل الحالات بالأولوية على الأوامر المقدمة لفائدة وسيط البورصة ومسيريه والأشخاص العاملين تحت سلطته بأي عنوان كان.

الفصل 76 (جديد 2007) :

يتعين على وسيط البورصة أن يعمل على تقادي تضارب المصالح وفي صورة استحالة تقاديتها عليه أن يفصل بينها بترجيح مصلحة الحريف.

الفصل 77 :

يجب على وسيط البورصة أن يتمتع امتناعا باتا عن الإستفادة لحسابه الخاص من المعلومات التي لم تنشر بعد للعموم.

كما يجب عليه أن يضع تنظيمًا وهياكل تمكن من تحقيق الفصل بين مختلف الأنشطة التي يتعاطاها ومن تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات.

ويتعين عليه وضع الوسائل الضرورية لتفادي الممارسات التي يمكن أن تعيق السير العادي للسوق أو التي تمكن من الحصول على منفعة على حساب واحد أو عدد من المتدخلين.

الفصل 78 :

يتعين على وسيط البورصة إعداد نظام داخلي يبين بالخصوص:

- الشروط التي يمكن للمسيرين وللأشخاص العاملين تحت سلطته القيام على أساسها لحسابهم بعمليات على الأوراق المالية والطرق التي يتعين عليهم إتباعها لإعلامه بهذه العمليات،
 - الإجراءات المتخذة لتفادي التسرب غير المشروع للمعلومات السرية،
 - تضارب المصالح الذي يمكن أن يحدث وطرق الفصل بينها.
- وتودع نسخة من هذا النظام الداخلي لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 79 :

لا يمكن لوسيط البورصة استعمال الأموال والأوراق المالية الراجعة لحرفائه لحسابه الخاص.

الفصل 80 :

لا يمكن لمسيرو وسيط البورصة والأشخاص العاملين تحت سلطته بأي شكل كان، القيام بعمليات لحسابهم الخاص إلا بواسطة حساب أوراق مالية مفتوح لدى نفس الوسيط.

الفصل 81 (جديد 2007) :

لا يمكن للأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة بأي شكل كان والذين لهم مسؤولية إحدى الأوراق المالية القيام بعمليات لحسابهم الخاص على هذه الورقة المالية.

يجب على الأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة أن يمتنعوا عن التدخل بصفتهم كوكلاء للحرفاء باستثناء العمليات المنجزة لفائدة أبنائهم القصر وأزواجهم وأصولهم من الدرجة الأولى.

الفصل 82 :

يجب على وسيط البورصة إعلام هيئة السوق المالية بكل عقوبة تأديبية متخذة ضد أحد مستخدميها لعدم احترامه الواجبات المهنية.

كما يتم إبلاغ هيئة السوق المالية بهوية الشخص وبأسباب العقوبة.

الفصل 83 :

لا يمكن لوسيط البورصة أن يشغل في مصالحه كل شخص صدر ضده حكم من أجل ارتكاب التزوير أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الإستلاء على الأموال أو قيم الغير أو الإختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار صك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف.

الفصل 84 (جديد 2007) :

تخضع مؤسسات القرض التي تتولى القيام بأنشطة السعي المصفاي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو مسك حسابات الأوراق المالية أو تلقي وإحالة أوامر البورصة، وكذلك الأعوان العاملون بها والمكلفون بالقيام بهذه الأنشطة إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 و إلى أحكام الفصول 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 49 و 50 و 50 مكرر و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 61 و 66 و 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 79 و 80 من هذا الأمر.

الفصل 85 (جديد 2007) :

يجب على مؤسسات القرض التي تتعاطى الأنشطة المذكورة بالفصل السابق أن تقوم بها بصفة منفصلة عن بقية أنشطتها وتحت رقابة هيئة السوق المالية، كما يجب عليها أن تعين شخصا يقوم بدور المخاطب لهيئة السوق المالية. وتتولى هيئة السوق المالية، عند الإقتضاء، إحالة المعاينات المسجلة على السلط المختصة لإتحاذ ما يلزم.

القسم الرابع

في المسؤول عن الرقابة

الفصل 86 (جديد 2007) :

يجب على وسيط البورصة تعيين مسؤول عن الرقابة يرفع إليه مباشرة تقارير عن مهمته إذا كان الوسيط طبيعيا وإلى الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية بالنسبة للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة.

ويسهر المسؤول عن الرقابة على احترام الأشخاص العاملين تحت سلطة الوسيط أو لحسابه للأحكام القانونية والترتيبية المطبقة عليهم وبالخصوص تلك المتعلقة بقواعد أصول المهنة. وهو المخاطب لهيئة السوق المالية فيما يتعلق بمسائل أصول المهنة وهو الذي توجه إليه التدابير التي تتخذها الهيئة في هذا المجال.

الفصل 86 مكرر (جديد 2007) :

يوجه المسؤول عن الرقابة كل ستة أشهر إلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وكذلك إلى هيئة السوق المالية تقريرا عن مهامه وذلك في أجل أقصاه شهر من انتهاء كل سداسية. ويضبط محتوى هذا التقرير بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

الفصل 86 ثالثا (جديد 2007) :

يخضع تعيين مسؤول عن الرقابة إلى موافقة هيئة السوق المالية. ويجب أن تتوفر فيه الشروط عدد 1 و2 و3 و4 و5 و6 المضبوطة بالفصل الأول من هذا الأمر. وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب التعيين في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة. يعتبر سكوت هيئة السوق المالية بعد انقضاء هذا الأجل مصادقة على هذا التعيين.

كما يجب إعلام هيئة السوق المالية باستقالة المسؤول عن الرقابة أو بقرار إعفائه من مهامه مع بيان أسباب ذلك. ويضع وسيط البورصة على ذمة المسؤول عن الرقابة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهامه. ويفقد المسؤول عن الرقابة لدى أحد وسطاء البورصة صفته عند مغادرته لهذا الوسيط.

القسم الخامس

في القواعد الاحتياطية

الفصل 87 :

يجب على وسيط البورصة أن يوفر بشكل دائم أموالا ذاتية صافية تساوي أو تفوق جملة الأموال الذاتية الصافية المخصصة لتغطية المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المكونة لمحفزته وذلك بالنسبة لمساهماته وتوظيفاته في الأوراق المالية وكذلك لأنشطته المتعلقة بالتدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات وحمل الأسهم.

وتقدر المخاطر المرتبطة بأصناف الأوراق المالية وبنوع السوق حسب نسب مخاطرة تحدد بقرار عام تتخذه هيئة السوق المالية.

الفصل 88 :

عندما يلاحظ وسيط البورصة نقصا في الأموال الذاتية الصافية مقارنة بالمبالغ المطلوبة لتغطية المخاطر يتعين عليه إعلام هيئة السوق المالية في أول يوم عمل موال لذلك ويتعين عليه تسوية وضعيته خلال 48 ساعة إلا إذا منحته هيئة السوق المالية أجلا أطول من ذلك.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 89 :

ألغى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 18 جانفي 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة. إلا أنه يمنح لوسطاء البورصة العاملين في تاريخ نشر هذا الأمر أجل مدته سنة للإستجابة لمقتضيات الفصول 3 و4 و5 و86 و87 من هذا الأمر.

الفصل 90 :

وزير المالية ورئيس هيئة السوق المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول نوفمبر 1999.

زين العابدين بن علي